

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات في استحداث إجراءات مضادة فعالة لمكافحة عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير شرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تنفيذ البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات لاسيما في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كما يتسنى له مواصلة القيام بأعماله القيّمة للغاية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدّق عليها ، وأن تحاول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٣ - تشجّع الدول الأعضاء على الإسهام أو مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يمكن مواصلة برامجه المفيدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير ؛

٤ - تحث المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثرا بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبإساءة استعمال العقاقير ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

( أ ) استقصاء جدوى القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

( ب ) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل الخاصة التي تعاني منها دول المرور العابر ؛

( ج ) النظر في عقد اجتماع أقاليمي في عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛

١١ - تؤكد على أن أي مساعدة إضافية تقدم للمشاريع المتصلة باللاجئين ينبغي ألا تكون على حساب الاحتياجات الانسانية الخاصة بالبلدان المعنية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٨/٣٧ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعترفت فيه بالحاجة إلى القيام ، في إطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير<sup>(١٦٤)</sup> ، بشن حملة دولية فعالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وإلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية وبرنامج العمل الخمسي الأساسي<sup>(١٦٤)</sup> ،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٦٥)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، للقضاء على الاتجار غير المشروع ،

وإذ تعترف بأن دولا كثيرة ، من بينها بلدان نامية ، تواصل تحويل موارد بشرية ومالية وموارد أخرى كبيرة إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، ولكنها مع ذلك تتأثر تأثرا خطيرا بانتقال المخدرات غير المشروع ، على الصعيدين المحلي والدولي معا ،

(١٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .  
(١٦٥) A/37/530

داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبيّنة في ذلك القرار ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إيجاد الظروف الضرورية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الانسان للأفراد والشعوب وحمايتهم حماية تامة ،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان (١٦٨) ، وبالتقدم الذي أحرزته حتى الان ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي ستوفر من نزع السلاح يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين جميع الدول على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي - الاجتماعي الخاص ، عنصر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واقترانها منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر حياة يتمتع فيها بالحرية والكرامة والتحرر من العوز ،

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكرّس عددا خاصا من « نشرة المخدرات » التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لإجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

### الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٩/٣٧ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها على أن تؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ الميثاق التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٦٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٦٧) في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .